

هل يؤخذ من قوله ﷺ (لا يستتر من البول) أنه لا يجوز استخدام بول الإبل في العلاج وأن بولها نجس؟

عبدالله السعد

هذا يسأل يقول هل يؤخذ من قول لا يستتر من البول عدم جواز استخدام بول الإبل في الدواء وأنه نجس؟ لا. الصواب ان بول الإبل

ليس بنجس وانما بول الادمي نجس - 00:00:00

والحيوانات المحرمة نجس واما الحيوانات المأكولة اللحم فولها طاهر وغوثها طاهر وجاء في صحيح البخاري ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلي في الغنم قبل ان يبني وايضا في قصة العوينيين امرهم ان يشربوا من البانها وابوالها. من البانها وابوالها.

فبول الإبل يستخدم - 00:00:10

في العلاج وهو ليس بنجس هو للغنم طاهر انا قلت ان يعني بول الغنم والابل وغوط غوث البؤ الغنم والابل والبقر. الحيوانات المأكولة روئها وبولها طاح. فبول الإبل يستخدم في العلاج بول الإبل تستخدم في العلاج وهو الرسول عليه الصلاة والسلام قال للعوينيين

امرهم ان يشربوا من - 00:00:30

وابوالها ابوالابل نعم في الصلاة يجي صلى في الصلاة صلى في حضارة الغنم دون الإبل الإبل لا يصلى في حظائرها معاطن الابن الإبل لا يصلى فيها ليس من اجل نجاسة غوثها لا وانما من اجل كونها مأوى لاي شيء للشياطين. نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله التوفيق -

00:00:50